



التمذهب واللامذهبية في ضوء قاعدة: "إذا صح الحديث فهو مذهب"

Mezhab and None Mezhab perspective in the light of If the Hadith is Sahih it's my Mezhab.

آية علي عمار الراجحي

باحثة دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية، جامعة كارابوك، تركيا.

Aya Ali Ammar EL HADI 2238232333@ogrenci.karabuk.edu.tr

Karabuk University - Faculty of Islamic Sciences

ملخص

إن الأخذ والعمل بما عليه أحد المذاهب الفقهية أمر ضروري لكل مسلم لم يبلغ رتبة الاجتهاد، والعدول عنه وإنكاره يجعل الأمة في ظلام دامس، والاحتجاج بظاهر الأقوال دون التبحر في مغزاها يتربّط عليه فوارق عدة، فاحتجاج البعض بقول أئمة المذاهب: "إذا صح الحديث فهو مذهب"، كان له أثر بالغ على الآخذ والأمة أجمع. فالتفرد بما يراه الآخذ برأيه لما يراه حجة من الأحاديث، والتقول على الأئمة لتركهم لسنة العدنان، والخروج عنهم بالحكم والطعن فيهم نتاج سوء فهم "إذا صح الحديث فهو مذهب". وهذا فقد أحبينا أن يكون البحث حول بيان مقوله الأئمة التي جعلوها قاعدة ليحتذى بها في فروعهم؛ وذلك ببيان القائل والمخاطب بها، والآثار المترتبة على طالب العلم، وذكر المسائل الفقهية المخالفة لظاهر الحديث، وبيان الأسباب التي حالت بين مذاهب الأئمة والأخذ بظاهر الأحاديث. تضمن البحث على تمهيد وعناوين عدة، ولكل عنوان له إشكال، ولكل إشكال خرجنا عنه بحلول معتبرة، وختمنا البحث بذكر أهم النتائج، والتي منها: إن مقوله الأئمة لم تكن موجة لعامة الناس، وإنما من لم بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، هناك أسباباً مانعة للأخذ والعمل بالأحاديث الصحيحة في المذهب، البعض قد أخذه الحماس للتقول على الأئمة لهجرهم بتطبيق الأحاديث في مذهبهم، هناك مسائل في المذاهب الأربع قد خالفت ظاهر الحديث، فمسألة القراءة خلف الإمام إحدى المسائل التي كثُر فيها الجدل والطعن لأحد علماء المذاهب، حصيلة ترك مذهب الحنفية للحديث إنما هو تطبيق عملي لقاعدة: إذا صح الحديث فهو مذهب.

الكلمات المفتاحية: تاريخ المذاهب، المذهب الفقهية، اللامذهبية، الحديث النبوى.

Abstract:

Adopting a single jurisprudential school of thought is necessary for every Muslim who has not reached the level of ijtihaad and invoking the apparent meaning of statements without delving into their meaning results in many discrepancies. Some used the saying of the imams of the schools of

thought: "If the hadith is authentic, then it is my school of thought," which had a profound impact on the one who took it and the entire nation. The exclusiveness of what the person who takes his opinion sees as evidence of the hadiths is the result of a misunderstanding: "If the hadith is authentic, then it is my sect." Therefore, we wanted the research to be about explaining the saying of the imams, which they made a rule to be followed in their branches. This is done by explaining who said it and who is being addressed, and the implications for the seeker of knowledge, and mentioning the jurisprudential issues that contradict the apparent meaning of the hadith, and explaining the reasons that prevented the imams' doctrines from adopting the apparent meaning of the hadiths. We concluded the research by mentioning the most important results: The imams' statement was not intended for the general public, but rather for those who did not. It has reached the level of ijтиhad in the school of thought. There are reasons that prevent adopting and acting on authentic hadiths in the school of thought. There are issues in the four schools of thought that contradict the apparent meaning of the hadith. The issue of reading behind the imam is one of the issues in which there has been much controversy and criticism by one of the schools of thought.

Keywords: history of schools, schools of jurisprudence, Prophet hadith.

مقدمة

من مشيئة الله عز وجل لعبادة الذين اصطفى، أن توج لهم تشريع مقدس، حمل أمانة تبليغه المصطفى ﷺ، وهو متمثل في قرآن المجيد الذي جعله دستورا لإصلاح العباد، وما جاء به الحبيب ﷺ من سنة طاهرة حيث، قال: "أُوتيت جوامع الكلم ومثله معه".

إذا فنوصوص الشريعة متمثلة في قرآن المجيد، وسنة رسوله ﷺ، ثم هيأ الله - سبحانه وتعالى - تلامذة لهذا النبي العظيم من صحابته الأطهار، فنقلوا عنه وفهموا منه، فعلموا إلى أن جاء الأئمة الأبرار، فأوضحوا لنا شريعة ربنا في مذاهبهم المعروفة التي تضمنت الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلة التفصيلية، وما كان من أئمتنا إلا الاجتهاد والفتوى، وما كان من الناس إلا الانصياع لفتاوي العلماء، جيلا عن جيل والحال يمضي العالم صاحب المذهب قائما على مذهبة، والناس له مقلدون. ومن خلال استنباط العالم للأحكام فإنه يلزم الرجوع إلى أدلة نقلية وعقلية فيها يؤصل المذهب، والناس عنه أشتاتا، فمنهم المطیع المتبّع، ومنهم الطاعن المنفرد عن المذهب قد اعترض، احتجاجا عما صدر من أئمة المذاهب، والأخذ بظاهر قوله. فقد ورد عن أئمتنا الكرام مقوله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" ، الظاهر منه الأخذ المطلق بالأحاديث الصحيحة والعدول عن الأخذ والتمسك بالمذهب، ولكن هذا التحليل ليس بمسوغ، إذ ورد من الأئمة ترك الأخذ بالأحاديث الصحيحة، فهل ما قاله الأئمة كان محمولا على ماهيته، أم له تأويل صحيح؟

مشكلة البحث:

التمذهب هو وسيلة من وسائل تعلم الفقه، واتباع المسلم لإمام مذهب من المذاهب أمر لا ضرب فيه، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على عدم مخالفه المذاهب الأربع؛ وذلك لكيلا تحدث فوضى دينية، ويلتبس الأمر على العامة. وما إن تواترت العصور إلى حين عصرنا، انبعثت علينا شعبة من شعب الإسلام، حاملي لواء الانتساب إلى العلم الشرعي، منكرو دعوى التمذهب متحججين بمقولة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، آخذني بأحاديث قد رمز لها بالصحة من رواتها، جاعلوها إماماً متبوعاً، وقد عدلوا عن الأخذ بأقوال أئمة المذاهب. فكان نتاج عدو لهم: استقلال طالب العلم بالعمل بما يراه حجة من الأحاديث دون النظر إلى أقوال مذهبة، والتقول عليهم. ومن هنا كانت مشكلة بحثي.

أسئلة البحث:

خلال البحث سنجيب على الأسئلة التالية:

- هل الخطاب موجه إلى طالب العلم والعامي؟
- هل أخذ أصحاب المذاهب الفقهية الأحاديث الصحيحة بمطلقها؟
- هل كان لتعارض الأحاديث الصحيحة لقول المذهب أثر على طالب العلم؟
- هل هناك مسائل فقهية في المذاهب الأربع خالفت ظاهر الحديث؟

منهج البحث:

إن طبيعة البحث يفرض علينا أن نتبع عدة مناهج بحثية؛ وذلك لتجميع وتسهيل المعلومات والإحصاءات المنحصرة في هذا البحث.

وطبيعة الشق الأول من الموضوع يفرض علينا الالتزام بالمنهج الاستقرائي، والذي يعتمد على قاعدة تحليل [جزء – كل] التي يقوم بها الباحث من أجل الوصول إلى معرفة اليقينية بشأن ظاهرة موضوع الدراسة والتحليل⁽¹⁾. وكذلك المنهج التحليلي الذي عرف بأنه: "منهج يقوم على، تفكيك، وتركيب، وتقسيم الإشكالات العلمية، وإرجاع العناصر إلى أصولها"⁽²⁾؛ وذلك بتتبع حقيقة مقوله الإمام أبي حنيفة، من خلال تصويرها، بيان: عمن رویت؟ ومن المخاطب بها؟ ومن ثم تحليل قول الإمام ابن عيينة: "الحديث مضلة إلا للفقهاء"، والذي يشمل: ضوابط العمل بالأحاديث الصحيحة عند الفقهاء، والخروج بذكر ما يجب على الناظر في الحديث من التزام؟

¹ - مداحي محمد، منهجية البحث العلمي، 71.

² - فريح الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، 96.

هذا وقد اشتمل البحث على ذكر بعض المسائل الفقهية في المذاهب الأربع التي خالفت ظاهر الحديث، وبيان آثار هذا الاختلاف.

وتقييدنا هنا بذكر المذاهب، يستلزم الاستعانة بأكثر من منهج، وهما: المنهج الوصفي الذي هو: "عبارة عن عمل تقريري، يعرض موضوع البحث عرضاً إخبارياً، بلا تعليل، أو تفسير، فهو عبارة عن دليل علمي، إلى القضايا، أو الموضوعات، أو المصطلحات، أو الإشكالات العلمية، فيصفها كما أو كييفما، أو هما معاً، بطريقة منهجية، دون أن ييدي رأياً تعليلياً، أو تفسيرياً لوضعها وطبيعتها⁽¹⁾، والمقارن: "طريقة للمقارنة بين مجتمعات مختلفة، أو جماعات داخل المجتمع الواحد، أو نظم اجتماعية؛ للكشف عن أوجه الشبه، والاختلاف بين الظواهر الاجتماعية، وإبراز أسبابها وفقاً لبعض المحکات التي تجعل هذه الظواهر قابلة للمقارنة كالنواحي التاريخية، والإحصائية، ويمكن الوصول عن طريق هذه الدراسة إلى صياغة النظريات الاجتماعية⁽²⁾."

أهداف البحث:

والأهداف التي أود تحقيقها من خلال البحث، هي:

- 1 بيان توجيهه: إذا صرحت الحديث فهو مذهب.
- 2 عرض طرق الأخذ بالأحاديث الصحيحة عند الفقهاء.
- 3 التعرف على المسائل الفقهية في المذاهب الأربع المخالفة لظاهر الحديث.
- 4 بيان أدلة الفقهاء المناهضة لظاهر الحديث.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية هذا البحث في تنبئه طلاب العلم على عدم الاجتراء والقول على العلماء بما استساغت به عقوتهم، وأن التمذهب قيد اجتمع على أقوال العلماء، والخروج عنه بلا دليل يقدح في صحته، قد يوقعه الإثم بذلك. وكذلك تكمّن أهميته: إرشادهم إلى التأويل الصحيح للمقولات التي تبني عليها صحة الأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات السابقة يستطيع الباحث الاطلاع على كافة الجوانب التي تتعلق ب موضوع بحثه، وإمكاناته الخروج عن مألفه الدراسة بما هو جديد.

¹ - مداحي محمد، منهجية البحث العلمي، 66.

² - عاطف علي، المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية، 133.

ومن خلال الاستقصاء والبحث لم نجد دراسة مطابقة للبحث تتحدث عن قول الإمام أبي حنيفة ببيان فحوى الإمام جامعة لأقوال الأئمة لهذه المقولـة، ومبينة لآثار العدول عن التمسك بقول الإمام؛ إلا إنـا وجدـنا من الـدراسـات السابقة من تـكلـمـ عن التـمـذهبـ عمـومـاـ، والـدرـاسـةـ السـابـقـةـ التـيـ وـقـفتـ عـلـيـهـ،ـ هيـ:

اللتـزـامـ بـالـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ بـيـنـ الـانـضـبـاطـ وـالـجـمـودـ - تـحـلـيلـ وـمـقـارـنـةـ،ـ بـقـلـمـ:ـ دـ/ـ مـحـمـدـ رـشـيدـ مـحـمـدـ نـورـيـ الـدـيرـشـوـيـ،ـ قـدـمـهـ كـرـسـالـةـ عـلـمـيـةـ لـجـامـعـةـ شـرـنـاقـ -ـ كـلـيـةـ الـإـلـهـيـاتـ قـسـمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـبـلـاغـتـهـاـ،ـ شـرـنـاقـ،ـ تـرـكـيـاـ،ـ تـارـيـخـ:ـ 26ـ-ـ12ـ-ـ2022ـ.

فقد جـعـلـ رسـالـتـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ شـقـاقـ،ـ الشـقـ الـأـوـلـ:ـ كـانـ يـتـضـمـنـ درـاسـةـ القـوـلـ:ـ بـضـرـورةـ الـلـتـزـامـ بـالـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـمـبـرـاتـهـ،ـ مـنـ حـيـثـ ذـكـرـ آـرـاءـ الـأـصـولـيـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـقـلـيدـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـبـيـانـ أـسـبـابـهـاـ،ـ مـعـ ضـبـطـ الـاجـتـهـادـ الـمـسـوـغـ لـلـفـتـوـيـ،ـ سـادـاـ الـبـابـ أـمـامـ مـنـ لـيـسـ أـهـلـ لـهـ.

وـأـمـاـ الشـقـ الثـالـثـ:ـ فـقـدـ خـصـهـ الـكـاتـبـ بـتـحـلـيلـ وـمـنـاقـشـةـ مـنـ يـرـىـ أـنـ الـلـتـزـامـ بـالـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ سـبـبـاـ لـجـمـودـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ،ـ وـلـقـدـ عـرـجـ الـكـاتـبـ عـلـىـ أـنـ ثـمـةـ طـائـفـةـ قـدـ أـنـكـرـتـ الـلـتـزـامـ بـالـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـاعـتـبـرـوـهـ بـدـعـةـ لـاـ يـجـبـ الـلـتـزـامـ بـهـ؛ـ مـعـلـلاـ القـوـلـ:ـ إـنـ هـذـهـ الطـائـفـةـ قـدـ أـنـكـرـتـ التـقـلـيدـ الـبـتـةـ.

وـعـنـ الشـقـ الثـالـثـ:ـ بـيـانـ فـيـهـ الـكـاتـبـ كـيـفـيـةـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـلـتـزـامـ بـالـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـمـسـاـيـرـ الـفـقـهـ لـلـحـيـاةـ وـمـتـطـلـبـاـتـهـ،ـ مـعـ بـيـانـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـسـوـغـ فـيـهاـ الـأـخـذـ بـالـأـقـوـالـ غـيـرـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ.

نتائج الـدـرـاسـةـ:

من خـلـالـ درـاسـةـ الـمـؤـلـفـ لـهـذـهـ الـمـادـةـ،ـ فـإـنـهـ قـدـ تـوـصـلـ لـنـتـائـجـ عـدـيـدـةـ،ـ وـعـكـسـتـاـ حـصـرـهـاـ فـيـ الـآـتـيـ:

- 1 الدافع الأسـاسـيـ وـرـاءـ حـصـرـ الـأـصـولـيـنـ الـلـتـزـامـ بـالـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ هوـ ضـبـطـ الـفـتـاوـىـ وـالـأـحـكـامـ.
- 2 وـصـفـ الـلـتـزـامـ بـالـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ بـالـجـمـودـ لـاـ يـصـحـ،ـ لـكـونـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـتأـخـرـينـ قـدـ عـجـتـ فـتـاوـيـهـمـ بـالـنـوـازـلـ.
- 3 اـجـتـمـاعـ الـأـمـةـ عـبـرـ الـعـصـورـ عـلـىـ اـتـبـاعـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ كـانـ تـوـفـيقـاـ إـلـيـاـ.
- 4 الدـعـوةـ إـلـىـ تـرـكـ اـتـبـاعـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ لـهـ مـفـاسـدـ عـظـيـمـةـ،ـ أـهـمـهـاـ:ـ اـتـبـاعـ الـأـقـوـالـ الشـاذـةـ.
- 5 بـجـوـزـ الـعـلـمـ وـالـإـفـتـاءـ وـاسـتـمـدـادـ الـقـوـانـيـنـ مـنـ خـارـجـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ لـمـصـلـحةـ مـعـتـبـرـةـ.
- 6 كـثـيـرـ مـنـ الـفـتـاوـىـ وـالـقـوـانـيـنـ الـمـعاـصـرـةـ أـخـذـتـ بـأـقـوـالـ مـنـ خـارـجـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ دـوـنـ أـنـ تـقـدـمـ أـسـبـابـاـ مـقـنـعـةـ.

وـمـنـ خـلـالـ هـذـهـ عـرـضـ يـتـضـمـنـ الـآـتـيـ:

- أـ هـدـفـ الـبـحـثـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـيـ هوـ بـيـانـ اـعـتـارـ تـقـلـيدـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـكـونـهـ مـنـحـصـرـ فـيـ وـصـفـيـ:ـ الـانـضـبـاطـ،ـ وـالـجـمـودـ،ـ وـهـوـ يـخـتـلـفـ عـنـ هـدـفـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ،ـ وـهـوـ التـرـكـيـزـ عـلـىـ الـآـثـارـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الـفـهـمـ الـخـاطـئـ لـمـقـولـةـ الـإـمـامـ:ـ إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـبـيـ،ـ وـبـهـذـاـ يـكـونـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ مـنـ حـيـثـ الـجـمـلـةـ هوـ بـيـانـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ الـطـاعـنـونـ مـنـ التـقـولـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـمـذـاهـبـ،ـ وـتـوـجـيـهـهـمـ الرـأـيـ الصـائـبـ الـذـيـ لـاـ يـزـيدـ أـئـمـتـنـاـ إـلـاـ إـجـلاـلاـ وـتـعـظـيـمـاـ.

ب- هناك جزئيات لم يتناولها صاحب هذا البحث، وهي: مقولـة الإمامـ: إذا صـحـ الحـدـيـثـ فهوـ مـذـهـيـ؛ وـذـلـكـ بـبـيـانـهاـ، وـبـضـطـهاـ، وـنـتـاجـهاـ فيـ وـقـتـناـ الـحـاـضـرـ ماـ نـشـأـ عـنـهـ وـجـوـدـ مـسـائـلـ فـقـهـيـةـ قـدـ خـالـفـ سـوـءـ فـهـمـ الـقـاصـرـيـنـ فـتاـوـيـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ لـهـذـهـ مـسـائـلـ، بـحـيـثـ أـصـبـحـ عـامـيـ تـائـهـاـ بـيـنـ هـذـاـ وـذـاكـ، لـاـ يـعـرـفـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ.

ت- عـرـضـ الـمـؤـلـفـ لـبـعـضـ الـمـسـائـلـ الـفـقـهـيـةـ الـمـخـالـفـةـ لـأـقـوـالـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـسـطـ وـالـإـطـنـابـ، وـإـنـماـ كـانـ كـنـوـعـ مـنـ الـإـيـجازـ حـيـثـ بـيـنـ فـيـهـ الـجـانـبـ الـتـطـبـيـقـيـ لـعـدـمـ الـالـتـزـامـ بـالـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ، وـهـوـ مـخـالـفـ لـمـاـ عـلـيـهـ الـبـحـثـ؛ وـذـلـكـ مـنـ حـيـثـ تـوـضـيـحـ الـمـسـائـلـ: بـبـيـانـهاـ، وـذـكـرـ الـآـثـارـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ وـأـقـوـالـ الـأـئـمـةـ فـيـهـ الـمـخـالـفـةـ لـلـآـثـارـ، وـحـجـتـهـمـ.

ث- طـرـيـقـةـ تـنـاـوـلـ الـبـاحـثـ لـلـبـحـثـ تـخـتـلـفـ عـنـ طـرـيـقـتـنـاـ كـمـاـ سـيـظـهـرـ مـنـ خـالـلـ الـبـحـثـ.

الـحـمـدـ لـلـهـ، وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيـرـاـ. مـنـ مـشـيـةـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ- لـعـبـادـةـ الـذـينـ اـصـطـفـيـ، أـنـ تـوـجـ لـهـمـ تـشـرـيـعـ مـقـدـسـ، حـمـلـ أـمـانـةـ تـبـلـيـغـهـ الـمـصـطـفـيـ ﷺـ، وـهـوـ مـتـمـثـلـ فـيـ قـرـآنـهـ الـجـيـدـ الـذـيـ جـعـلـهـ دـسـتـورـاـ لـإـصـلـاـحـ الـعـبـادـ، وـمـاـ جـاءـ بـهـ الـحـبـيـبـ ﷺـ مـنـ سـنـةـ طـاـهـرـةـ حـيـثـ، قـالـ: "أـوـتـيـتـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ وـمـثـلـهـ مـعـهـ".

إـذـاـ فـنـصـوـصـ الـشـرـيـعـةـ مـتـمـثـلـةـ فـيـ قـرـآنـهـ الـجـيـدـ، وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ، ثـمـ هـيـأـ اللـهـ- سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ- تـلـامـذـةـ هـذـاـ النـبـيـ الـعـظـيمـ مـنـ صـحـابـتـهـ الـأـطـهـارـ، فـنـقـلـوـاـ عـنـهـ وـفـهـمـوـاـ مـنـهـ، فـعـلـمـوـاـ إـلـىـ أـنـ جـاءـ الـأـئـمـةـ الـأـبـرـارـ، فـأـوـضـحـوـاـ لـنـاـ شـرـيـعـةـ رـبـنـاـ فـيـ مـذـاهـبـهـمـ الـمـعـرـوـفـةـ الـتـيـ تـضـمـنـتـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـمـسـتـبـنـتـةـ مـنـ أـدـلـتـهـاـ الـتـفـصـيـلـيـةـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ أـئـمـتـنـاـ إـلـاـ الـاجـتـهـادـ وـالـفـتـوـيـ، وـمـاـ كـانـ مـنـ النـاسـ إـلـاـ الـانـصـيـاعـ لـفـتـاوـيـ الـعـلـمـاءـ، جـيـلاـ عـنـ جـيـلـ وـالـحـالـ يـمـضـيـ الـعـالـمـ صـاحـبـ الـمـذـهـبـ قـائـمـاـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ، وـالـنـاسـ لـهـ مـقـلـدـوـنـ. وـمـنـ خـالـلـ اـسـتـبـاطـ الـعـالـمـ لـلـأـحـكـامـ فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـدـلـةـ نـقـلـيـةـ وـعـقـلـيـةـ فـبـهـ يـؤـصـلـ الـمـذـهـبـ، وـالـنـاسـ عـنـهـ أـشـتـاتـاـ، فـمـنـهـ الـمـطـيـعـ الـمـتـبـعـ، وـمـنـهـ الـطـاعـنـ الـمـنـفـرـدـ عـنـ الـمـذـهـبـ قـدـ اـعـتـرـضـ، اـحـتـجـاجـاـ عـمـاـ صـدـرـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـذـاهـبـ، وـالـأـخـذـ بـظـاهـرـ قـوـلـهـ.

فـقـدـ وـرـدـ عـنـ أـئـمـتـنـاـ الـكـرـامـ مـقـوـلـةـ: "إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـبـيـ"، الـظـاهـرـ مـنـهـ الـأـخـذـ الـمـطـلـقـ بـالـأـحـادـيـثـ الـصـحـيـحـةـ وـالـعـدـولـ عـنـ الـأـخـذـ وـالـتـمـسـكـ بـالـمـذـهـبـ، وـلـكـنـ هـذـاـ التـحـلـيلـ لـيـسـ بـمـسـوـغـ، إـذـ وـرـدـ مـنـ أـئـمـةـ تـرـكـ الـأـخـذـ بـالـأـحـادـيـثـ الـصـحـيـحـةـ، فـهـلـ مـاـ قـالـهـ أـئـمـةـ كـانـ مـحـمـلاـ عـلـىـ مـاـهـيـتـهـ، أـمـ لـهـ تـأـوـيـلـ صـحـيـحـ؟ لـلـإـجـاـبـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـإـشـكـالـاتـ فـإـنـاـ سـنـوـرـ الـآـيـيـ:

أـوـلـاـ: تـوـجـيـهـ الـخـطـابـ.

نص الأئمة الأربعة على عدم تقليدهم فيما جاء عن غير الله تعالى، فهذا الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- يقول: "إذا صح الحديث فهو مذهبي⁽¹⁾". وجاء عنه أيضاً: "إذا قلت قولـا وكتـاب الله يخـالـفـهـ، قالـ: اـتـرـكـواـ قـوـلـيـ، فـقـيـلـ: إـذـاـ كـانـ خـبـرـ الرـسـوـلـ يـخـالـفـهـ، قالـ: اـتـرـكـواـ قـوـلـيـ خـبـرـ الرـسـوـلـ⁽²⁾".

والإمام مالك -رحمه الله- عن تقليده فيما يخالف الكتاب والسنة ورد عنه: "إـنـاـ أـنـاـ بـشـرـ، أـخـطـئـ وـأـصـيـبـ فـانـظـرـوـاـ فيـ رـأـيـ، فـكـلـمـاـ وـافـقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـخـدـنـوـاـ بـهـ، وـكـلـمـاـ لـمـ يـوـافـقـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، فـاتـرـكـوـهـ⁽³⁾". والإمام الشافعي -رحمه الله- كناظريه في المقولـة⁽⁴⁾، بل إنـاـ اـشـتـهـرـ: مـقـوـلـةـ الإـيـامـ الـمـطـلـبـيـ: إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـبـيـ. وـعـنـ الإـيـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ وـرـدـ عـنـهـ: "قـالـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ: لـاـ تـقـلـدـنـيـ، وـلـاـ تـقـلـدـ مـالـكـاـ، وـلـاـ ثـوـرـيـ، وـلـاـ أـوـزـاعـيـ، وـخـذـ مـاـ أـخـذـوـاـ⁽⁵⁾".

فنصوص الأئمة ظاهرـها عدم تقليـدهـمـ، وـلـكـنـ ماـ قـالـهـ الإـيـامـ أـحـمـدـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ، فـإـنـهـ قـدـ حـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ تـأـوـيـلـ أـقـاـوـيـلـهـمـ، وـدـلـ أـنـ المـنـصـوـصـ بـالـمـقـوـلـةـ، هـمـ: أـرـبـابـ الـمـذـاـهـبـ، وـمـاـ جـاءـ مـنـ نـصـوـصـ جـامـعـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ تـدـلـ صـرـاحـةـ أـنـ الـمـخـصـوـصـ بـجـهـذـهـ الـمـقـوـلـةـ هـمـ أـصـحـابـ الـاجـتـهـادـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـذـاـهـبـ لـاـ الـعـامـةـ.

ولـقـدـ جـاءـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ: "أـخـطـأـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، فـقـالـ وـكـيـعـ: كـيـفـ يـقـدـرـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ يـخـطـئـ وـمـعـهـ مـثـلـ أـبـيـ بـكـرـ، وـزـفـرـ فـيـ قـيـاسـهـمـاـ، وـمـثـلـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ زـائـدـةـ، وـحـفـصـ بـنـ غـيـاثـ، وـحـبـانـ، وـمـنـدـلـ فـيـ حـفـظـهـمـ الـحـدـيـثـ، وـالـقـاسـمـ بـنـ مـعـنـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ، وـدـاـوـدـ الـطـائـيـ، وـفـضـيـلـ بـنـ عـيـاضـ فـيـ زـهـدـهـاـ وـوـرـعـهـمـاـ⁽⁶⁾".

¹ - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ - 1966م، 1/67.

² - الفلاي المالكي، صالح بن محمد عبد الله العمري، إيقاظ هم أولي الأ بصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة - بيروت، 50.

³ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: أـبـوـ الأـشـبـالـ الزـهـيرـيـ، دـارـ اـبـنـ الـجـوزـيـ - السـعـودـيـةـ، طـ1ـ، 1414هـ - 1994م، 1/775.

⁴ - وـرـدـ عـنـ الإـيـامـ عـدـةـ مـقـوـلـاتـ مـشـاـبـهـ لـمـقـوـلـةـ الإـيـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، فـقـدـ وـرـدـ أـنـهـ قـالـ: "أـيـ سـمـاءـ تـظـلـيـ، وـأـيـ أـرـضـ تـقـلـيـ إـذـاـ روـيـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ⁽⁷⁾ حـدـيـثـاـ فـلـمـ أـقـلـ بـهـ" وـوـرـدـ أـيـضاـ قـوـلـهـ: "كـلـ حـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ⁽⁸⁾ فـهـوـ قـوـلـيـ، وـإـنـ لـمـ تـسـمـعـوـهـ مـنـيـ". الـذـهـيـ، شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ، سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ بـإـشـرـافـ الشـيـخـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ3ـ، 1405هـ - 1985م، 10/35.

⁵ - ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: أـبـوـ عـبـيـدـةـ مشـهـورـ بـنـ حـسـنـ آلـ سـلـمـانـ، دـارـ اـبـنـ الـجـوزـيـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ، الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، طـ1ـ، 1423هـ - 2002م، 2/139.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: بـشـارـ عـوـادـ مـعـرـفـ، دـارـ الغـربـ الـإـسـلـامـيـ - بـيـرـوـتـ، طـ1ـ، 1422هـ - 2002م، 16/365.

وجاء عن عبيد الله عمرو الرقي: "كنا عند الأعمش وعنه أبو حنيفة، فسئل الأعمش عن مسألة، فقال: أفتـه يا نعمـان، فأفتـهـ أبو حـنيـفة، فـقـالـ: مـنـ أـيـنـ لـكـ هـذـاـ؟ قـالـ: لـحـدـيـثـ حـدـثـنـاهـ أـنـتـ! ثـمـ ذـكـرـ لـهـ الـحـدـيـثـ، فـقـالـ لـهـ الـأـعمـشـ: أـنـتـ الـأـطـبـاءـ، وـنـخـنـ الـصـيـادـلـةـ (1)ـ".

فـهـذـاـ الـأـثـرـانـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ أـصـحـابـ الـمـذـاـهـبـ لـهـ قـدـ مـعـرـفـةـ بـأـصـوـلـ الـحـدـيـثـ، وـأـنـ لـهـ بـاـعـاـ عـمـيقـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـحـوـالـ الـأـحـادـيـثـ، وـأـنـ عـدـوـلـهـمـ عـنـ الـأـخـذـ بـهـاـ لـمـ يـكـنـ جـزـافـاـ، بـلـ كـانـ لـكـلـ إـمـامـ أـسـسـ وـقـوـاعـدـ لـلـأـخـذـ بـالـصـحـيـحـ مـنـهـاـ، وـأـنـ مـاـ أـدـعـيـ بـهـ الـبـعـضـ مـنـ أـصـحـابـ الـفـرـقـ مـنـ كـوـنـ إـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـضـاعـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـوـصـفـهـمـ لـهـ بـالـكـفـرـ هـوـ مـنـهـ بـرـاءــ.

فـمـنـ مـشـاهـدـ تـعـظـيمـ النـعـمـانـ لـلـسـنـةـ، فـإـنـهـ قـدـ رـوـدـ: "إـنـ رـجـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ دـخـلـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، وـالـحـدـيـثـ يـقـرـأـ عـنـهـ، فـقـالـ الـرـجـلـ: دـعـونـاـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، فـزـجـرـهـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـشـدـ الزـجـرـ، وـقـالـ: "لـوـلـاـ السـنـةـ مـاـ فـهـمـ أـحـدـ مـنـاـ الـقـرـآنــ. وـقـالـ: لـمـ تـرـلـ النـاسـ فـيـ صـلـاحـ مـاـ دـامـ فـيـهـمـ مـنـ يـطـلـبـ الـحـدـيـثـ، فـإـذـاـ طـلـبـواـ الـعـلـمـ بـلـاـ حـدـيـثـ فـسـدـوـاـ (2)ــ".

وـيـكـوـنـ الـغـرـضـ مـنـ ذـكـرـ الـأـئـمـةـ لـلـمـقـوـلـةـ وـمـاـ شـاـبـهـاـ: هـوـ التـبـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ التـقـولـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ بـالـرـأـيـ، وـالـتـمـسـكـ بـالـأـخـذـ
بـسـنـةـ الـمـصـطـفـيـ ﷺــ.

فـالـحـدـيـثـ مـاـ تـرـكـ عـنـ الـأـئـمـةـ عـبـثـاـ، وـإـنـاـ لـقـدـحـ فـيـ صـحـتـهـ، فـكـمـ مـنـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـاـ يـجـوزـ الـعـلـمـ بـهـ؛ لـاـعـتـبـارـاتـ عـدـيدـةـ
فـقـدـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ مـنـسـوـخـاـ، أـوـ غـيـرـ مـعـمـولـ بـهـ، أـوـ لـوـجـوـدـ مـاـ هـوـ أـقـوـىـ مـنـهـ، أـوـ لـكـوـنـ إـمـامـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ، فـكـلـ هـذـهـ
الـاعـتـبـارـاتـ تـعـدـلـ عـنـ القـوـلـ وـالـأـخـذـ بـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ عـنـ أـئـمـةـ الـمـذـاـهـبـ (3)ــ.

وـعـنـ أـخـذـ الـبـعـضـ بـظـاهـرـ الـمـقـوـلـةـ فـإـنـ الـقـرـافـيـ قـدـ قـالـ فـيـهـ: "هـوـ غـلـطـ فـإـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ اـنـتـفـاءـ الـمـعـارـضـ وـالـعـلـمـ بـعـدـ الـمـعـارـضـ
يـتـوـقـفـ عـلـىـ مـنـ لـهـ أـهـلـيـةـ اـسـتـقـرـاءـ الـشـرـيـعـةـ حـتـىـ يـحـسـنـ أـنـ يـقـولـ لـاـ مـعـارـضـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـأـمـاـ اـسـتـقـرـاءـ غـيـرـ الـمـجـتـهـدـ الـمـطـلـقـ فـلـاـ
عـبـرـةـ بـهـ (4)ــ. فـيـتـضـحـ أـهـلـيـةـ الـاجـتـهـادـ هـيـ مـنـاطـ تـحـقـيقـ لـلـعـلـمـ بـالـمـقـوـلـةــ.

وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ قـوـلـ إـلـيـمـ إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـيـ، مـوـجـهـاـ لـلـجـهـابـذـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـكـبـارـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ، وـلـيـسـ خـاصـاـ
بـالـعـوـامـ وـلـاـ صـغـارـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ (5)ــ.

¹ - شـمـسـ الـدـيـنـ الـذـهـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ قـايـمـازـ، مـنـاقـبـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـصـاحـبـيـهـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: مـحـمـدـ زـاهـدـ الـكـوـثـرـيـ، أـبـوـ الـوـفـاءـ الـأـفـغـانـيـ، لـجـنـةـ إـحـيـاءـ الـمـارـفـ الـنـعـمـانـيـةـ، حـيـدرـ آبـادـ الـدـكـنـ بـالـهـنـدـ، طـ3ـ، 1408ـهـ، 34ـ.

² - الـعـرـاقـيـ، أـبـوـ الـفـضـلـ زـيـنـ الـدـيـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، الـمـسـتـخـرـ عـلـىـ الـمـسـتـدـرـكـ لـلـحـاـكـمـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـبـدـ الـمـنـعـ رـشـادـ، مـكـتـبـةـ الـسـنـةـ - الـقـاهـرـةـ، طـ1ـ، 1410ـهـ، 15ـ.

³ - الـجـمـلـ، سـلـيـمـانـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـنـصـورـ الـعـجـلـيـ الـأـزـهـرـيـ، فـتـوـحـاتـ الـوـهـابـ بـتـوـضـيـحـ شـرـحـ مـنـهـجـ الـطـلـابـ دـارـ الـفـكـرـ، 2ـ/67ـ.

⁴ - الـقـرـافـيـ، أـبـوـ الـعـبـاسـ شـهـابـ الـدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـمـالـكـيـ، شـرـحـ تـقـيـيـعـ الـفـصـولـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: طـهـ عـبـدـ الرـؤـوفـ سـعـدـ، شـرـكـةـ الـطـبـاعـةـ الـفـنـيـةـ الـمـتـحـدـةـ، طـ1ـ، 1393ـهـ، 450ـ.

⁵ - التـائـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ شـمـسـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ خـلـيلـ، جـواـهـرـ الـدـرـرـ فـيـ حـلـ الـفـاظـ الـمـخـتـصـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: الـدـكـتـورـ أـبـوـ الـحـسـنـ، نـورـيـ حـسـنـ جـامـدـ الـمـسـلـانـيـ، دـارـ اـبـنـ حـزـمـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، طـ1ـ، 1435ـهـ - 2014ـمـ، 10/1ـ.

وعليه فإن ما قاله الأئمة في المقوله ليس بالأمر الهين، فليس لكل فقيه يسوغ له أن يستقل برأيه بما يراه حجة من الأحاديث⁽¹⁾.

ثانياً: كيفيةأخذ أصحاب المذاهب الفقهية للأحاديث الصحيحة.

علمنا فيما مضى أن ظاهر قول الأئمة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" إنما كان موجهاً لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وعلى هذا فإن قوله لم يكن على ظاهره، فالإئمة -رحمه الله- قد كانت لهم أدوات التأصيل للأخذ بالحديث، فليس كل حديث صحيح قد عمل به في مذهبهم، فأبى حنيفة النعمان الإمام قد أمر أصحابه بأخذ أقواله والعمل بما إذا ما صار الدليل صحيحاً بلا معارض وفق قواعده التي أسسها مذهبها، فانتفاء المعارض والأهلية في النظر هما العمدة للعمل بالمقوله، ولا يكون العامل بما قد خرج عن المذهب⁽²⁾.

والإمام مالك قد ترك العمل بحديث بيع الخيار⁽³⁾ الذي قد رواه في موطنه؛ وذلك لما كان عنده من دليل معارض قد كان راجحاً عنده، وهو: عمل أهل المدينة، وحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" قد عارضه بقوله: حديث منسوخ⁽⁴⁾ فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفق ضوابط ومعايير متبعة في مذهبهم⁽⁵⁾. وهو حال بقية الأئمة في ذلك.

قال الإمام مالك: "قد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره⁽⁶⁾".

وقد سئل ابن الماجشون عن سبب تركهم لحديث قد رواه، فأجاب عن ذلك: "لعلم أنا على علم تركناه⁽⁷⁾".
وروي عن الإمام محمد بن عيسى بن الطباع أنه، قال: "كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحداً من أصحابه فعله فدعه⁽⁸⁾".

¹ - ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري، أدب المفتى والمستفتى، دراسة وتحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، ط 1، 1407 هـ - 1986.

² - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 1/67.

³ - ترك الإمام مالك العمل بحديث النبي ﷺ: "البياع بال الخيار مالم يفترقا"، وعلل ذلك لكون البائع قد أوجباً البيع بالكلام وجب البيع، واحتج بأنه غير معمول به. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهاني المديني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، 3/222.

⁴ - ذهب الإمام مالك أن الحجامة لا تفترط الصائم، واحتج بأن حديث "أفطر" منسوخ بحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم بعد أن كان نهى عنها". ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1434 هـ - 2013 م، 3/1112.

⁵ - القرافي، شرح تبيين الفصول، 449.

⁶ - القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 1/45.

⁷ - المرجع نفسه.

⁸ - الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط 2، 1421 هـ، 1/354.

ونلخص من هذا كله أن الأئمة قد تركوا العمل بالأحاديث الصحيحة وفق وجود معارض أقوى منها، فالنسخ والتأويل والتخصيص، وكون الحديث غير معمول به في زمن من الأزمان، وعدم معرفة الإمام بالحديث جلها كانت الأسباب المؤدية لترك العمل بالحديث.

ثالثاً: تعارض الأحاديث الصحيحة لقول المذاهب وأثره على طالب العلم.

القول على الأئمة هو مضان فكر بعض الناس من ينسبون أنفسهم لأهل للعلم، وحيث لحق بهم طلبهم في هذا؛ بل تعد الأمر لبعض العامة من الناس، وكان نتاج تقوفهم على العلماء عدم تقليد المذاهب الأربع، محتاجين أن الأئمة قد تركوا العمل بالأحاديث الصحيحة، وتمسكون برأيهم عليها.

وأمثال هؤلاء كثُر ولعل ذكر رؤيا أحدهم هو الشاهد على ما نقول. فممن نشأ على مذهبِه جيلٌ تبعَ أهلَ الظاهرِ في القولِ بالمسائلِ، هو أحدُ علماءِ الحديثِ ذو شهرةٍ في عصرنا الحاضرِ، وهو: الإمامُ الألبانيُّ، حيثُ ألفَ كتابَه: الحديثُ حجَّةٌ بِنَفْسِهِ في العقائدِ والأحكامِ، وكانَ المغزىُ منهُ هو ذمُ التقليدِ مطلقاً، وحيثُ نصَّ على وجوبِ الأخذِ بكلِّ حديثٍ بمجردِ ثبوتِه عنِ النبيِّ ﷺ، وعدمِ التقليدِ لأبيهِ.

وقد احتاج بعدد من الآثار الموقوفة عن الصحابة الكرام وعن الأئمة أنفسهم كقول ابن عباس -رضي الله تعالى عنه-: "ويل للاتباع من عثرات العالم، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع"، وقول ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-: "اغد عالماً أو متعلمًا ولا تغدر إمعة فيما بين ذلك"، وكذلك مقوله للأئمة: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

پچاہ عنہ:

- 1 مخالف لما سار عليه الأئمة في مذاهبهم.
 - 2 زلة العالم فيما كان متبعاً لهواه.
 - 3 تثبت الأئمة في الفتوى وعدم الإعلان عنها لمدة قد تقارب الشهر دليلاً على منافاة الزلل.
 - 4 حصول الأجر للعالم في حال الخطأ، والأجرain في الصواب، هو آكـد في غير الزلل من الفتوى.
 - 5 استقرار المذاهب على الأربعـة كان الدافع الأسـاسي لذلك: تقـييـض المـولـي -عـزـ وـجـلـ- لهم أـتـيـاعـ حـمـلـواـ عـنـهـمـ باـسـتـفـاضـةـ، تـلـقـيـ الأـمـةـ لـهـمـ بـالـقـبـوـلـ.

وَمَا يُسْتَدِلُّ بِهِ مِنِ الْآثَارِ، وَأَقْوَالُ السَّلْفِ فِي ذَلِكَ:

- أ- قول النبي ﷺ: "لا تجتمع أمتي على ضلاله".

ب- قوله ﷺ: "ما آتكم من ربكم حسناً فهم عند

ب- قوله عليه السلام: "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً":

ووجه الاستدلال فيما: الالتفات حمل الأئمة هو المنوط بقول الله تعالى:

ج- رد الذهبي على الداركي (عندما قال: الأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة) بقوله: "هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظـراء الإمامـين مثل مالـك، أو سـفيـان، أو الأوزاعـي، وبـأن يكون الحديث ثابـتا سـالـما من عـلـة، وبـأن لا يـكون حـجـة أـبـي حـنـيـفـة والـشـافـعـي حـدـيـثـا صـحـيـحـا مـعـارـضا لـلـآـخـر، وـأـمـا مـن أـخـدـ بـحـدـيـث صـحـيـح وـقـد تـنـكـبـه سـائـر أـئـمـة الـاجـتـهـاد فـلـا، كـخـبـر: "إـن شـرـب فـي الـرـابـعـة فـاقـتـلـوه"، وـكـحـدـيـث: "عـن اللهـ السـارـق، يـسـرـقـ الـبـيـضـة فـتـقـطـعـ يـدـه (1)." .

ح- روي عن ابن وهب أنه قال: "كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولو لا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا (2)." .

وجه الاستدلال بـهـما: ضـرـورة التـمـذـهـب بـأـحـد المـذاـهـب الـأـرـبـعـة، وـأـنـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ وـحـدـهـ إـنـاـ هـوـ بـحـرـ مـنـ الـحـسـنـ فـلـاـ يـنـجـوـ الـغـرـيقـ بـهـ.

ولـقـد خـتـمـ الـأـلـبـانـيـ كـتـابـهـ، بـقـوـلـهـ: "فـوـطـنـواـ أـيـهـاـ الـأـخـوـةـ الـكـرـامـ أـنـفـسـكـمـ عـلـىـ أـنـ تـؤـمـنـواـ بـكـلـ حـدـيـثـ ثـبـتـ لـدـيـكـمـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـلـيـلـهـ عـلـىـ سـلـيـلـهـ)ـ". وـقـالـ: "لـاـ تـقـلـدـوـ بـشـرـاـ مـهـمـاـ عـلـاـ أـوـ سـمـاـ تـؤـثـرـوـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ قـوـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ (صـلـيـلـهـ عـلـىـ سـلـيـلـهـ)ـ بـعـدـ أـنـ بـلـغـتـمـوـهـ (3)." . فـحـصـيـلـةـ كـتـابـهـ هـذـاـ كـانـ سـبـبـاـ رـئـيـسـيـاـ فـيـ تـبـعـ بـعـضـ الـعـامـةـ وـالـطـلـبـةـ لـلـأـلـبـانـيـ بـرـأـيـهـ، وـلـكـنـ فـيـ "سـلـسـلـةـ الـمـهـدـيـ وـالـنـورـ"ـ قـدـ تـرـاجـعـ الـأـلـبـانـيـ عـنـ قـوـلـهـ، فـأـوـجـبـ فـيـهـ مـسـأـلـةـ التـقـلـيـدـ بـأـحـدـ مـذاـهـبـ الـفـقـهـاءـ.

وـإـنـ كـانـ قـدـ تـرـاجـعـ حـقـيـقـةـ عـنـ قـوـلـهـ، إـنـ مـسـلـكـ الـعـامـةـ وـالـطـلـبـةـ خـاصـةـ كـانـواـ عـلـىـ الدـرـبـ سـائـرـونـ، بـلـ وـتـعـدـ الـواـحـدـ مـنـهـ الـذـمـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ وـتـكـفـيرـهـمـ.

فـالـقـوـلـ بـالـرـأـيـ دـوـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ هـوـ الـحـجـةـ عـلـىـ إـصـدـارـ الـحـكـمـ لـلـحـنـفـيـةـ، فـالـإـمـامـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ كـانـ لـهـ الـقـدـرـ الـأـكـبـرـ مـنـ هـذـاـ الطـعـنـ، فـرـجـتـ الـكـتـبـ بـالـتـفـرـغـ بـالـطـعـنـ بـالـإـمـامـ وـبـاتـتـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ فـيـ الـاستـغـلـالـ لـظـهـورـ الـفـةـ مـنـ النـاسـ، وـالـقـوـلـ بـكـفـرـ الـإـمـامـ الـنـعـمـانـ.

فـالـسـنـةـ لـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ كـتـابـ اـخـتـصـ ثـلـثـهـ الـأـوـلـ بـذـمـ الـإـمـامـ وـالـخـرـوجـ بـالـتـكـفـيرـ لـلـإـمـامـ مـحـتـجـينـ بـعـدـ آـثـارـ لـاـ يـعـلـمـ صـحـتـهـاـ مـنـ ضـعـفـهـاـ عـنـ رـوـاـهـاـ، وـلـكـنـ الـإـمـامـ آـخـذـاـ بـالـرـأـيـ وـالـقـيـاسـ قـدـ أـحـازـوـ الـتـطاـولـ عـلـيـهـ دـوـنـ إـثـبـاتـ حـقـيـقـيـ مـلـدـعـاهـمـ. وـمـنـ بـيـنـ مـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـتـابـ عـنـ الـإـمـامـ، هـوـ الـآـتـيـ:

أ- رـوـيـ عـنـ سـفـيـانـ أـنـهـ قـالـ: "كـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ نـبـطـيـاـ اـسـتـبـنـطـ الـأـمـورـ بـرـأـيـهـ".

¹ - الـذـهـبـيـ، سـيرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ، 406 / 16.

² - ابن أـبـيـ زـيـدـ الـقـيـروـانـيـ، أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ أـبـيـ زـيـدـ، الـجـامـعـ فـيـ الـسـنـنـ وـالـآـدـابـ وـالـمـغـازـيـ وـالـتـارـيـخـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: مـحـمـدـ أـبـوـ الـأـجـفـانـ، عـشـانـ بـطـيـخـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ - المـكـتـبـةـ الـعـتـيقـةـ، تـونـسـ، طـ2ـ، 1403ـهـ - 1983ـمـ، 119ـ.

³ - الـأـلـبـانـيـ، أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـحـمـدـ نـاصـرـ الـدـيـنـ، بـنـ الـحـاجـ نـوـحـ بـنـ نـجـاـتـيـ بـنـ آـدـمـ، الـأـشـقـوـدـرـيـ، الـحـدـيـثـ حـجـةـ بـنـفـسـهـ فـيـ الـعـقـائـدـ وـالـأـحـكـامـ، مـكـتـبـةـ الـعـارـفـ، طـ1ـ، 1425ـهـ - 2005ـمـ، 93ـ.

ب- وروى عن أبي يوسف قوله: "رد أبو حنيفة أربعين مائة أثر عن النبي ﷺ".

ت- وروى عن الأوزاعي بأنه قال: "أبو حنيفة ضيع الأصول وأقبل على القياس⁽¹⁾".

بعض النظر عن صحة ما في الكتاب ونسبته لعبد الله بن أحمد وتشعب أقوال العلماء فيه، فإن حاصل تداوله بين أرباب بعض الفرق كان مدعوة للتساهل بأكل لحم هذا العالم الجليل دون الرجوع إلى كتبه وأصول مذهبه، وهو بمثابة التشويش على العامة وتشكيك لأمر علماء الدين الذين أنفوا أعمارهم خدمة لهذا الدين الحنيف، ولقد قال النبي ﷺ: "ثلاث لا يستخف بها إلا منافق: ذو الشيبة في الإسلام، ذو العلم، وإمام مقطسط⁽²⁾، وقال ﷺ: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باه به أحدهما⁽³⁾".

وحاصل هذا أن تعارض أقوال الأئمة للأحاديث الصحيحة هو نتاج سوء فهم للفتنة من الناس.

رابعاً: المسائل الفقهية المخالفة لظاهر الحديث.

تعارض أقوال المذاهب لظاهر الأحاديث الصحيحة إنما كان جلياً في عدة مسائل مختلفة، ولعل أهم مسألة تصاعد فيها الجدل والطعن للمخالف، هي مسألة القراءة خلف الإمام، ولبيان عرضها فإنما ستكون في الآتي:

القراءة خلف الإمام:

اختلاف الفقهاء في قراءة المأمور خلف الإمام أيكتفي بقراءة الإمام في الصلاة وتكون قراءة الإمام قراءة له، أم لا بد له من قراءته بنفسه؟

ذهب الإمام أبو حنيفة أنه لا يجوز القراءة خلف الإمام مطلقاً، سواء أجهر الإمام بالقراءة أم لم يجهر، وفي حين أن الإمام مالك وأحمد قد خص القراءة بالصلاحة السرية فحسب، والإمام الشافعي قد خالف الإمام أبو حنيفة في الحكم، وقال:

بوجوب القراءة خلف الإمام مطلقاً⁽⁴⁾.

¹ - عبد الله بن أحمد، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، *السنة*، دراسة وتحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، ط 1، 1406هـ - 1986م، 1/ 197 - 225.

² - عبد العظيم المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين، *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*، دراسة وتحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1417هـ، كتاب: *العلم، باب: الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين*، 1/ 65.

³ - أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، *مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار*، دراسة وتحقيق: صبرى عبد الخالق الشافعى، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط 1، 1988م - 2009م، مسند: أبي حمزة أنس بن مالك، ح 8618، وفيه: قال أبو بكر: حدثنا: محمد بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

⁴ - محمد بن حسن الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقان من موالى بنى شيبان أبو عبد الله، *الحجـة عـلـى أهـلـالـالـهـ*، دراسة وتحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط 3، 1403هـ، 1/ 116. وابن أبي زيد القير沃انى، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفرى، *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهميات*، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999م، 1/ 179. والماوردي، أبو الحسن

الأدلة في ذلك:

1- أدلة الحنفية:

احتج الإمام أبو حنيفة وأتباعه لعدم جواز القراءة خلف الإمام بعده حجج معتبرة، ولعل الأساس المعتمد عند الحنفية:

أ. حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، قوله: "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له

قراءة⁽¹⁾."

ب. بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قرئ الْقُرْءَان فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الاستدلال بها: الاستماع والإنصات هو غاية الصلاة وبهما يتحقق الخشوع، والانشغال عنها بالقراءة هو مناف

لماهية الصلاة⁽³⁾.

ومما يؤيد هذه الرواية:

- حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، وفيه: "قال رسول الله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا

قرأ فأنصتوا⁽⁴⁾،

- المنع من القراءة إنما هو مروي عن ثمانين نفرا من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-⁽⁵⁾.

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "من صلى خلف الإمام كفته قراءة الإمام⁽⁶⁾".

علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الحاوي الكبير*، دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد مغوض - الشیخ عادل أَحمد عبد المُوجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419هـ - 1999م، 2/ 142. وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أَحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، *المغافى*، دراسة وتحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 3، 1417هـ - 1997م، 2/ 266.

¹ - أخرجه: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أَحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن ديار البغدادي، *سنن الدارقطني*، دراسة وتحقيق: شعيب أرثأوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أَحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 1، 1424هـ - 2004م، كتاب: الصلاة، باب: ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، واختلاف الروايات، (2/ 111 - ح 1236).

² - سورة الأعراف، الآية 204.

³ - السرخسي، *المبسوط*، 1/ 199. وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم السكندري، *فتح القدير*، شركة مكتبة ومطبعة مصفي البالي الحلبي وأولاده بمصر وصوريها دار الفكر، لبنان، ط 1، 1389هـ - 1970م، 1/ 340.

⁴ - أخرجه: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرقوبي، *سنن ابن ماجه*، دراسة وتحقيق: شعيب أرثأوط، دار الرسالة العلمية، ط 1، 1430هـ - 2009م، كتاب: إقامة الصلوات والسنن فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (2/ 30 ح 845)، وفيه: قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به.

⁵ - السرخسي، *المبسوط*، 1/ 199.

⁶ - محمد بن حسن الشيباني، *الحجـة عـلـى أـهـلـالـمـدـيـنـة*، 1/ 118، كتاب: افتتاح الصلاة وترك الجهر ببـسـمـالـلـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، بـابـ القرـاءـةـ خـلـفـ الإمامـ، وفيـهـ: قالـ محمدـ: أـخـبـرـنـاـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـمـرـ بنـ حـفـصـ بنـ عـاصـمـ بنـ الـخطـابـ عنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ بـهـ.

- وعن أبي وائل، قال: "سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام قال أنصت فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك الإمام ذلك".⁽¹⁾
- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-، قال: "أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك الإمام".⁽²⁾
- عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: ألم رسول الله ﷺ الناس في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فعمذه الذي يليه فلما أُنْصِلَ ، قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قد امْكَنَ فكرهت أن تقرأ خلفه، قال: فسمعه النبي ﷺ فقال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".⁽³⁾
- عن علقة بن قيس، قال: "لأن أعض على جمرة أحب إلى من أقرأ خلف الإمام".⁽⁴⁾
- عن محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا".⁽⁵⁾

ووجه الاستدلال بهذه الآثار عن النبي ﷺ، وعن الصحابة والتابعين:

- المنع من القراءة مطلقا إنما هو إجماع من الصحابة الكرام⁽⁶⁾.
 - التمسك بالجمرة والبعض عليها إنما كان كناية من الصحابي على عظيم إثم للقراءة خلف الإمام.
- وما احتاج به الحنفية من المعمول في هذه المسألة: إن المؤتم إذا أدرك الإمام حال الركوع وخاف فوت الركعة بالقراءة فإنه تسقط عنه، ولو كانت القراءة في حقه ركن واجب عليه لما سقطت عند هذه الحالة⁽⁷⁾.

2- أدلة المالكية والحنابلة:

احتاج المالكية والحنابلة لقراءة المؤتم في صلاة السرية بعدة حجج ولعل العمدة في احتجاجهم ما رواه أبو هريرة، قوله: أن الرسول ﷺ اصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ أحد منكم معي؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله⁽⁸⁾ فقال رسول الله ﷺ: إني أقول: ما لي أنا زع القرأن، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه

3- أدلة الشافعية:

1- المصدر نفسه، وفيه: قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل -رحمه الله- به.

2- المصدر نفسه، وفيه: قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري، قال: حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- به.

3- المصدر نفسه، 1/ 121، وفيه: قال محمد: أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد به.

4- المصدر نفسه، 1/ 120، وفيه: قال محمد: أخبرنا بكير بن عامر قال: حدثنا إبراهيم التخعي عن علقة بن قيس به.

5- المصدر نفسه، 1/ 121، وفيه: قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء، قال: أخبرني محمد بن عجلان به.

6- ابن الممام، فتح القيدير، 1/ 338.

7- السرخسي، المبسوط، 1/ 200.

8- ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، 2/ 491. وابن قادمة، المغني، 2/ 267.

ذهب الإمام الشافعي في قوله الجديد أن القراءة خلف الإمام متحقق في صلاة المؤتم سواً أجهز بها أم أسر، وما احتج به الإمام الشافعي، هو ما رواه عبادة بن الصامت، وقوله: "كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فنُقلَت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة ملئ لم يقرأ بها⁽¹⁾".

ووجه الاستدلال بها: لفظ الصلاة هنا على العموم، وبهذا: يكون النهي هنا جاماً للجهرية والسرية من الصلاة.

المناقشة:

الحاصل في المسألة وجود ثلاثة أقوال مختلفة، منها المجزأة مطلقاً، وهو مذهب الشافعية، ومنها المتوسطة في ذلك، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ومنها المانعة أليته، وهو: مذهب الحنفية.

ولكل فريق له أدلة في ذلك، وما أن ما ذهب إليه الحنفية هو مخالف في ذلك، ومنه تلقو الطعن بالرأي دون اللجوء إلى الأخذ بالحديث، فإن الحنفية في هذه المسألة قد ظهر منهم جلياً تمسكهم بالحديث والسنن بشكل العموم، وأما عن اعترافهم على حديث عبادة "لا صلاة ملئ لم يقرأ بها" وأخذهم بحديث "من كان له إمام"؛ وذلك لكون حديث المنع أقوى سندًا من حديث عبادة⁽²⁾.

وعن القول بأن الحنفية احتجوا بحديث ضعيف، فإن الدارقطني والبيهقي وابن عدي قد قالوا: الصحيح إنما هو حديث مرسلاً، والمرسل عند الأئمة هو حجة، وهو رواية عن ثقة، وأهل الحديث قد أجمعوا على أن الثقة لو تفرد بالرواية وجب قبوله، وكيف إذا لم ينفرد؟ وكذلك فإن أبا حنيفة قد روا بسند صحيح وهو على شرط مسلم⁽³⁾.

وأما عند الاختلاف الحاصل بين الحنفية ومذهب المتوسطين (المالكية والحنابلة) إنما هو اختلاف ظاهري؛ وذلك أن المالكية والحنابلة قد وافقاً الحنفية في القول بكون القراءة فيما يسر في الصلاة إنما لم تكن على الوجوب، ولكنها من باب المستحب⁽⁴⁾، وبهذا يكون التعارض ظاهراً وحسب.

وعن اختلافهم مع الشافعية هو كذلك ليس فيه إشكال؛ وذلك لكون قول الشافعية إنما هو أحد قول الإمام وعن قول أهل الظاهر بأن الإمام أبا حنيفة قد خالف الأثر الذي جاء عن النبي ﷺ⁽⁵⁾ إنما كان الجواب عليه، احتجاجهم بحديث جابر، والآثار المروية عن الصحابة والموقوفة عن التابعين إنما هي حجج حصيفة.

¹ - الماوريدي، الحاوي الكبير، 2/142.

² - ابن الهمام، فتح القيدير، 1/340.

³ - المرجع نفسه، 1/338-339.

⁴ - ابن قادمة، المغني، 2/265. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 1/237.

⁵ - ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الظاهري، الإعراب عن الحرية والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، دراسة وتحقيق: محمد بن زين العابدين رستم، دار أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ - 2005م، 1/217.

فالقراءة خلف الإمام هي إحدى المسائل الأئمة المخالفة لظاهر الحديث، وتحقيقها إنما كان لمنذهب الأحناف، وبهذا تبين أن المنذهب لم يترك ظاهر الحديث لهواه، وإنما كان لترجيع حديث جابر على عبادة مناط قوله، وهو ما كان عليه عمل الصحابة والتابعين في الصلاة، وبهذا يكمن قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبـي.

ونلخص من هذا كله أن الاختلاف بين أقوال العلماء إنما هو رحمة ورخصة من عند الله تعالى، ولا يتعدى الأمر بالطعن والتکفیر، وعليه لا ينبغي القول: "الصلاـة خـلف الأـحناف غـير صـحـيـحة، فـهـو تـارـك لـلـصـلاـة، وـتـارـك لـلـصـلاـة إنـما هو كـافـر" ⁽¹⁾ ولقد قال الإمام أحمد: "ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ. وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلـى خـلف الإمام، وقرأ إمامـه، ولم يقرأ هو: صـلاـته باطلـة" ⁽²⁾.

وليتـأسـي بـقولـ النبي ﷺ: "الـمـسـلـمـ مـنـ سـلـمـ الـمـسـلـمـونـ مـنـ لـسـانـهـ وـيـدـهـ" ، وـقـولـهـ ﷺ: "إـنـ اللهـ يـرـضـيـ لـكـمـ ثـلـاثـاـ وـيـسـخـطـ لـكـمـ ثـلـاثـاـ يـرـضـيـ لـكـمـ أـنـ تـبـعـدـوـهـ، وـلـاـ تـشـرـكـوـاـ بـهـ شـيـئـاـ، وـأـنـ تـعـصـمـوـاـ بـحـبـلـ اللهـ جـمـيـعـاـ وـلـاـ تـفـرـقـوـاـ" ، وـقـولـهـ: "مـثـلـ الـمـسـلـمـينـ فيـ تـوـادـهـمـ وـتـرـاحـمـهـمـ وـتـعـاطـفـهـمـ كـمـثـلـ الـجـسـدـ إـذـاـ اـشـتـكـيـ مـنـهـ عـضـوـ تـدـاعـيـ لـهـ سـائـرـ الـجـسـدـ بـالـسـهـرـ وـالـحـمـىـ" وبـهـذاـ يـكـونـ وـاجـبـناـ الـتـعـاـونـ فـيـمـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـلـاـ تـفـرـقـوـاـ.

الخاتمة

من خلال الدراسة فإنـا قد توصلـنا لأـهـمـ النـتـائـجـ، وـهـيـ: خطـابـ الأـئـمـةـ كـانـ مـوـجـهـاـ لـمـنـ بـلـغـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ فـقـولـهـ هـذـاـ "إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـيـ" ليسـ بـالـأـمـرـ الـهـيـنـ، وـعـلـيـهـ: ليسـ لـكـلـ فـقـيـهـ أـنـ يـسـتـقـلـ بـرـأـيـهـ بـمـاـ يـرـاهـ حـجـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ، فـالـقـاعـدـةـ لـيـسـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ وـإـنـماـ تـحـقـيقـ مـنـاطـهـاـ كـانـ فـيـ حـالـ إـذـاـ خـلـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ مـعـارـضـ يـعـدـلـ عـنـ الـأـخـذـ وـالـعـمـلـ بـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ. فـالـنـسـخـ، وـالـتـأـوـيلـ، وـالـتـخـصـيـصـ، وـعـدـمـ وـصـولـ الـحـدـيـثـ لـلـفـقـيـهـ، وـكـوـنـهـ غـيرـ مـعـمـولـ بـهـ كـانـ الـعـوـامـلـ الـمـانـعـةـ مـنـ الـأـخـذـ بـالـحـدـيـثـ عـنـ الـأـئـمـةـ، وـمـنـ نـتـاجـ سـوـءـ الـفـهـمـ الـخـاطـئـ لـلـمـقـوـلـةـ: الـتـطاـولـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ وـالـطـعـنـ فـيـهـمـ، وـإـطـلـاقـ الـحـكـمـ وـالـتـسـاهـلـ فـيـهـ، فـالـتـعـصـبـ لـلـفـرـقـةـ دـوـنـ حـيـازـةـ إـنـماـ هوـ تـشـوـيـشـ لـلـعـامـةـ، وـتـشـكـيـكـ لـأـمـرـ الـعـلـمـاءـ، وـكـذـلـكـ القـولـ بـالـلـامـذـهـيـةـ إـنـماـ هوـ الـفـوـضـيـ فـيـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ.

هـنـاكـ مـسـائـلـ فـقـيـهـيـ فـيـ الـمـذـهـبـ قدـ خـالـفـتـ ظـاهـرـ حـدـيـثـ النـبـيـ ﷺ، فـبـيعـ الـخـيـارـ، وـحـكـمـ الـحـجـامـةـ وـكـوـنـهـ مـفـطـرـةـ لـلـحـاجـمـ وـالـمـحـجـومـ الـمـالـكـيـةـ قدـ عـدـلـواـ عـنـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ؛ لـكـونـ الـعـارـضـ مـتـحـقـقـ فـيـهـمـاـ، وـمـنـ أـبـرـزـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ كـثـرـ فـيـهـاـ الـجـدـلـ

¹ عـيونـ السـودـ، عـبـدـ الـغـفارـ بـنـ عـبـدـ الـغـنـيـ، دـفـعـ الـأـوـهـامـ عـنـ مـسـائـلـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الـإـمـامـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: حـسـامـ الـدـيـنـ بـنـ سـلـيمـ الـكـيـلـانـيـ، طـ1ـ /ـ سـورـيـاـ، 37ـ.

² ابنـ قـدـامـةـ، الـمـعـنـيـ، 2ـ /ـ 262ـ.

لترك الأخذ بظاهر الحديث: القراءة خلف الإمام، والقدر الأكبر الذي تعرض للطعن بترك الحديث هم الأحناف، ومن خلال أدلة الحنفية للقول في المسألة اتضح بأنهم قد شدوا على السنة بنواجذهم، وأنهم لم يتركوا ظاهر الحديث للرأي والقياس، وإنما لوجود حديث هو أقوى مما احتاج به المخالفون، والقول بعدم صحة صلاة المؤتمم الذي لم يقرأ خلف الإمام لم يقل به أحد من أئمة الأمصار، وعليه: فإن الأدلة والتطبيقات الواردة تجلت منها ماهية قاعدة الأئمة "إذا صحة الحديث فهو مذهبي".

المصادر والمراجع

- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن التفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999م.
- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، الجامع في السنن والأداب واللغازي والتاريخ، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجانان - عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس، ط 2، 1403هـ - 1983م.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروسي، أدب المفتى والمستفتى، دراسة وتحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، ط 1، 1407هـ - 1986م.
- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصورتها دار الفكر، لبنان، ط 1، 1389هـ - 1970م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الظاهري، الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، دراسة وتحقيق: محمد بن زين العابدين رستم، دار أصوات السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425هـ - 2005م.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1386هـ - 1966م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دراسة وتحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط 1، 1414هـ - 1994م.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، دراسة وتحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي، سنن ابن ماجه، دراسة وتحقيق: شعيب أرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.
- ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ - 2013م.
- أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكـي، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، دراسة وتحقيق: صبرـي عبد الخالق الشافـعي، مكتـبة العـلوم والـحـكم - المـديـنة المـنوـرـة، ط1، 1988م - 2009م.
- الألبـاني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجـاتـي بن آـدـم، الأـشـقـوـدـرـيـ، الحـدـيـث حـجـةـ بـنـفـسـهـ فيـ العـقـائـدـ وـالـأـحـكـامـ، مـكـتـبةـ الـمـعـارـفـ، ط1، 1425هـ - 2005م.
- التـتـائـيـ، أبو عبد الله شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ خـلـيلـ، جـواـهـرـ الدـرـرـ فـيـ حلـ أـلـفـاظـ الـمـخـتـصـرـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: الـدـكـتـورـ أـبـوـ الـحـسـنـ، نـوـرـيـ حـسـنـ حـامـدـ الـمـسـلـاتـيـ، دـارـ اـبـنـ حـزـمـ، بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ، ط1، 1435هـ - 2014مـ.
- الجـمـلـ، سـلـيـمـانـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـنـصـورـ الـعـجـبـيـ الـأـزـهـرـيـ، فـتوـحـاتـ الـوـهـابـ بـتـوـضـيـحـ شـرـحـ مـنـهـجـ الـطـلـابـ الـمـعـرـفـ بـحـاشـيـةـ الـجـمـلـ، دـارـ الـفـكـرـ.
- الخطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ، أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ ثـابـتـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ، الـفـقـيـهـ وـالـمـتـفـقـهـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: أـبـوـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ عـادـلـ بـنـ يـوـسـفـ الـغـرـازـيـ، دـارـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ - السـعـودـيـةـ، ط2، 1421هـ.
- الخطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ، أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ ثـابـتـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـهـدـيـ، تـارـيـخـ بـغـدـادـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: بـشـارـ عـوـادـ مـعـرـفـ، دـارـ الـغـرـبـ الـإـسـلـامـيـ.
- الدـارـقـطـنـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ عـمـرـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـهـدـيـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ النـعـمـانـ بـنـ دـيـنـارـ الـبـغـدـادـيـ، سنـنـ الـدـارـقـطـنـيـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ، حـسـنـ عـبـدـ الـمـنـعـمـ شـلـيـ، عـبـدـ الـلـطـيـفـ حـرـزـ اللـهـ، أـحـمـدـ بـرـهـوـمـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ، ط1، 1424هـ - 2004مـ.
- الـذـهـبـيـ، شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ، سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ، درـاسـةـ وـتـحـقـيقـ: جـمـعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ بـإـشـرـافـ الشـيـخـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوـطـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، ط3، 1405هـ - 198مـ.

- شمس الدين الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائما، مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه، دراسة وتحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعرفة النعمانية، حيدر آباد الديك، ط3، 1408هـ.
- عاطف علي، المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية.
- عبد العظيم المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دراسة وتحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1417هـ، كتاب: العلم، باب: الترغيب في العلم وطلبه وتعلمها وتعليمها وما جاء في فضل العلماء وال المتعلمين.
- عبد الله بن أحمد، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حببل الشيباني البغدادي، السنة، دراسة وتحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، ط1، 1406هـ - 1986م
- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، المستخرج على المستدرك للحاكم، دراسة وتحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة - القاهرة، ط1، 1410هـ.
- فريج الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية.
- الفلاي المالكي، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري، إيقاظ هم أولي الأ بصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة - بيروت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقية الفصول، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ - 1973م، عيون السود، عبد الغفار بن عبد الغني، دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، دراسة وتحقيق: حسام الدين بن سليم الكيلاني، ط1 / سوريا.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المداني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.